الفصل الرابع

منهاج الاقتصاد

لقد تحدَّث سَلَفنا الصالح فى علم الاقتصاد منذ أربعة عشر قرناً من الزمان - قبل أن يعرف العالَم شيئاً عن هذا العلم - كما صوَّره علماء الاقتصاد الغربيون منذ ما لا يزيد على قرنين من الزمان .

فلم يخل كتاب من كتب الفقه القديمة والحديثة من باب للحديث عن « الأموال » ، والأموال هى الاسم الذى أطلقه معظم الفقهاء على علم الاقتصاد عندما تحدَّثوا عنه .

وقد أفرد بعضهم الرسائل والكتب لهذا العلم ، كما فعل أبو عبيد (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) فى كتابه « الأموال » ، وكما فعل أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة (المتوفى عام ١١٣ هـ) فى رسالته « الخراج » التى كتبها لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، وغيرهما ، ولما كان للمال وضعه الكبير فى حياة الإنسان ، كان أول عمل قام به النبى ﷺ عندما وصل إلى المدينة المنوَّرة وشرع فى إعداد الدولة الجديدة هو بناء المسجد دار العبادة ودار التربية ثم السوق ، سوق المدينة ليحرر اقتصادها من سيطرة اليهود واستغلالهم واحتكارهم . . . ويرفع بدلاً من ذلك القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية .

وقد استخلف الله مالك الوجود الإنسانَ فى هذه الأرض ، وما عليها من أرزاق على شرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته .

فالناس مُستخلَفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا مُلاكاً خالقين لما فى أيديهم من أرزاق ، فكل معاملة تخالف الشرط والعهد فهى باطلة ، أما إذا نُفِّذت قوة وقسراً فهى ظلم واعتداء لا يقره الله .

والجميع مُكلَّفون بالعمل كل حسب طاقته ، وفيما يَسَّر الله له ، فلا يكون كَلا على أخيه أو على الجماعة وهو قادر ، وجعل الله الزكاة فريضة فى المال محدَّدة والصدقة تطوعاً غير محدود .

وقد شرط عليهم كذلك فى العهد أن يلتزموا جانب الاعتدال ويتجنبوا السرف والشطط فيما يُنفقون من رزق الله الذى أعطاهم حتى تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال ، وتظل فضلة من الرزق معرَّضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة .

وشرط عليهم أن يلتزموا فى تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين أو تعويق جريان الأرزاق بين العباد ، ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وعلى ذلك فجوهر أحكام الأموال فى الإسلام هو إعطاء كل ذى حق حقه ، ورحمة الضعيف ، واقتضاء حق المجتمع من المقتدر وفق شريعة الله وحسب أوامره التى تحقق عدالة توزيع الثروة بين العباد .

فالنظام الإسلامى يسوده إيمان موحَّد هو عقيدة التوحيد قولاً وعملاً ، والتى تؤدى إلى قيام جماعة مؤمنة متضامنة تقوم على وحدة الفكر والمشاعر .

وعلى هذا الأساس فإن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على الكيان الفردى الذى يجب أن يتجه نشاطه اتجاهاً مصلحياً للصالح العام وليس اتجاهاً نفعياً لمصلحة الفرد الخاصة ، فهو مقيَّد بتنفيذ ما أمر الله به والامتناع عما نهى الله عنه . . أى بالنصوص والمصالح الشرعية .

« ومن العقيدة فى الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التى تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والتى تؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى كل مجالى النشاط فى الأرض ، والتى تُكيِّف ضمير الفرد ودوافع المجتمع ، والتى تجعل

---

(١) الحشر : ٧

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير السلوك - والتى تحيل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة مردها كلها إلى الله » (١) .

﴿ صِبْغَةَ اللهِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (٢) .

وهى الصورة المميزة للاقتصاد الإسلامى . . . فهو اقتصاد حر لكن بلا فردية . . . أى أن صاحب رأس المال له الأولوية فى الانتفاع بماله . . . إلا أن المضطر قد يتقدم عليه فى ذلك حتى إن له أن يقهره ويجبره على تمكينه من حاجته .

وهذا يعنى أن رأس المال فى الإسلام مثقل بتكاليف الإنفاق العام التى تمنعه من الطغيان ، لأن الله أراد بتسخير ما فى الكون من طاقات وإمكانات للإنسان أن تُوجَّه لتأييد سيادة أحكامه تعالى فى الأرض لا إلى سيادة أحكام الأثرة والهوى ، حتى يتحرر الإنسان ظاهراً وباطناً من كل عبودية لغير الله ، ويتسامى القلب عن عبادة العرض الأدنى والهوى والباطل ليبلغ المكانة التى خصَّه الله بها فى قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

فيكون بذلك كل عمل ابن آدم عبادة تصديقاً لقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب الشىء لا يحبه إلا لله » .

ويكون النشاط الاقتصادى وسيلة - إلى جانب النفع المادى - إلى غاية أخرى هى إعمار الأرض تحقيقاً لخلافته التى اختصه الله بها والتى سيُسأل عنها أمام خالقه الذى قدَّرها له فى الأزل عندما قال للملائكته : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٤) .

---

(١) فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ٥/١٧

(٢) البقرة : ١٣٨ (٣) الذاريات : ٥٦ (٤) البقرة : ٣٠

فإذا تقررت خاصية الاستخلاف على هذا النحو الذى قضت به المشيئة العليا - تكليفاً وتكريماً للإنسان - فإنه يترتب على هذه الخاصية كثير من الخصائص الأخرى ، فى مقدمتها خاصية تشريعية يتميز بها الاقتصاد الإسلامى ، ذلك أن خاصية الاستخلاف حاكمة بالضرورة أن يكون لدى الخليفة منهاج تشريعى ينوب عمن استخلفه فى تطبيقه والالتزام به من حيث أن القضية هنا قضية أمانة فى إدارة الحياة وفق ما يريده المالك الحقيقى الذى فوَّض خليفته فى إداراتها نيابة عنه .

وإذا كانت الغاية هى الله وتوجيه ما فى الكون إلى هذه الغاية التعبدية ، فقد مهَّد المولى عَزَّ وجَلَّ لخليفته السبيل لتحقيق هذه الغاية ، فمنحه العلم : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

وبثَّ الرزق فى أرجاء الكون ليسعى الإنسان فى طلبه : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢) . ولم يجعل فيه ندرة كما يزعم علماء لاقتصاد الغربيون ، بل جعل فى كل شىء وفرة : ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ (٤) .

وكان التعاون هو الأساس الأول للاقتصاد الإسلامى فيقول المولى عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٥) .

ويقول الرسول ﷺ : « واللهُ فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » (٦) .

---

(١) العلق : ٣ - ٥ (٢) الملك : ١٥ (٣) فصلت : ١٠

(٤) إبراهيم : ٣٤ (٥) المائدة : ٢

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

والتعاون بلغة الاقتصاد الحديث : « اتحاد موارد كل فرد مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً ، بُغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم فى ظل من التآخى وإنكار الذات وحب التضحية » .

وبدون التعاون لا تتحقق نظرية الإسلام فى الاقتصاد ، وبدون الفهم الصادق لمعنى التعاون والإيمان العميق به لا يصلح حال المجتمع ولا تقوم النظرية الإسلامية فى المال .

إن شعار هذا المجتمع : ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١) ، أى أن المال ليس هدف الحياة ، بل وسيلة وهو مسئولية خطيرة ، والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتقوى . . . فماذا فهم المسلمون من التعاون ؟

روى أن أبا عبيدة بن الجراح زاره يوماً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجد عيشه خشناً وليس ببيته إدام ، فخرج فبعث إليه مالاً ليُصلح حاله ، فوجد أبو عبيدة أن غيره أحق منه بهذا المال فوزَّعه على مَن هم أشد حاجة منه ، وكذلك فعل عمر مع معاذ بن جبل وقد وزَّع معاذ المال كصاحبه بين المحتاجين وهو شديد الحاجة إليه .

وهل هناك اتحاد موارد كهذا الذى يُحدِّثنا عنه رسول الله ﷺ فى قوله : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى غزوٍ أو قَلَّ من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم منى وأنا منهم » (٢) .

أما ما فهمه أبو ذر الغفارى من الإسلام فهو أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنة هو ومَن يعول ، والباقى لا يُكنز ، بل ينفقه فى سبيل الله ، صاحب هذا المال وكل ثروات الأرض ، وهو الذى يجعل لكل فرد حقاً فى هذا المال .

---

(١) الزخرف : ٣٢

(٢) أرمل أى نفد زاده وافتقر ، والحديث رواه البخارى ومسلم .

وقد يشمل الإنفاق فى سبيل الله إقامة مصنع يتيح فرص الرزق والعمل للناس ، أو إصلاح أرض أو إقامة مستشفى . . . إلخ .

وقد وسَّع الإسلام فى حقوق الأفراد فى مال الله ، فأدخل فيها أهل الذِّمَّة المقيمين فى سلطان الإسلام ، ولم يُفرِّق فى مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق فى هذا المال بفروق جغرافية أو من اللون أو الجنس ، فمدّ بذلك تكافل الجماعة على نطاق عالَمية الإخاء فى الله ، حتى ليكون المؤمن صاحب حق فى مال أى جماعة يمر بها أو ينزل ضيفاً بساحتها ، ولو كان من أقصى أطراف الأرض ، لأن ذلك هو المعنى المقصود بـ « ابن السبيل » .

ولعلنا نذكر ما حدث فى عام المجاعة التى اجتاحت جزيرة العرب فى خلافة عمر بن الخطاب ، فهبَّ العالَم الإسلامى لنجدتها فكانت قوافل عمرو - والى مصر - أولها فى المدينة وآخرها فى الفسطاط ، ولم تكن قروضاً ولا معونات مشروطة .

ويقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى والحَضَرى والفقيه والجاهل يوم وليلة ميرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة ، فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويُقضَى له بذلك » (١) .

وعمر يحكم بذلك ويقول لمن منع الضيافة : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه » (٢) .

فعمر بصفاء فقهه يرد حق ابن السبيل إلى فضل الله عَزَّ وجَلَّ الذى يجعل الفضل فى كل شىء له سبحانه لا لأحد من خلقه . . . « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل بالليل والنهار » ؟

---

(١) المحلى - لابن حزم : ٩/ ١٧٥

(٢) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى - للأستاذ البهى الخولى ، ص ١٤٩

ويوصى رسول الله ﷺ بالجار مُبيِّناً ما ورد بآيات كتاب الله فيقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثه » [1] . . وإنها لوصية واسعة فى معناها تغوص إلى أعماق المجتمع كله الذى ينظر إليه الإسلام على أنه كيان إنسانى متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالمودَّة الواصلة ، والمجتمع الصغير [2] يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف ، والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها .

والناس أولاً وآخراً أُمَّة واحدة لا تختلف إلا لتتعارف كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [3] .

أما الأساس الثانى للاقتصاد الإسلامى فهو العدل . . . العدل فى أتم صوره حتى مع الأعداء ، لأن الحق ليس منحة من شخص لآخر يسلبه إياها إن أبغضه ، بل إن التمكين من الحق واجب مقدس ، أمر الله تعالى به وحثَّ عليه حتى قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه : « يا عبادى ؛ إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تظالموا » [4] .

ولن يستقر نظام قام على غير العدل ، ولن يتخلص البَشر من عذاب القلق الذى يسود الدنيا ، إلا إذا أقاموا نظامهم على ركيزة من قوة روحية عميقة الجذور ، لا تدعو إلى الزهد المطلق فى الحياة الدنيا ، بل تزاوج بين حاجات القلب وحاجات الجسد ، بين العمل للدنيا وخشية الله ، قوة تعود بالإنسان إلى فطرته روحاً من روح الله الذى استخلفه فى الأرض .

وعلينا أن نأخذ العبرة من التجربة المادية التى تُغرق العالَم فى طوفانها ،

---

(١) رواه البخارى .
(٢) أهل القرية أو الحى .
(٣) الحجرات : ١٣
(٤) رواه مسلم وأحمد .

ولا تُقدِّم له إلا الضياع والدمار واحقد المميت سواء بين معتنقى المادية التاريخية أو الرأسمالية .

لقد أعلنت المادية من طريق تطور فكرها الفلسفى والاقتصادى على مدى قرنين من الزمان مضيا فى مناقشة المِلْكية : « أن المِلْكية ليست حقاً استبدادياً مطلقاً ، وإنما هى وظيفة اجتماعية » .

بينما يقول الإسلام : ﴿ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

فأى التعبيرين أولى بالتقديم ؟ وأيهما يؤدى إلى يقظة الضمير وخشية الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون ؟ القول بأن المِلْكية وظيفة اجتماعية ، أم قول القرآن الذى يشير إلى أن يد الإنسان عارضة ومصيرها إلى زوال ، والمِلْكية نوع من الاستخلاف ومن ثَمَّ فالإنسان مسئول أمام مَن استخلفه ، وكل ما فى الأرض من صنع الله : ماء . . معادن . . بترول . . . إلخ .

إن من أهم خصائص المنهاج الإسلامى السمو بهدف الاقتصاد والتوجه به إلى الله تعالى الغنى عن العالمين ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « مَن خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » .

لم يكن من أهداف الإسلام أبداً السيطرة أو التحكم ، بل رفع كلمة الله وتعمير الدنيا وتحريرها من سيطرة البغاة المستغلين سواء أكانوا أفراداً أو دولاً .

ومَن كان سعيه ابتغاء وجه الله وهو يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة فلن يأتى بما يُغضب الله ، ولن يضار أحداً من البَشر ، وهذه أسمى وسائل الأمن فى المجتمع الإنسانى .

---

(١) الحديد : ٧

أما الأساس الثالث للاقتصاد الإسلامى فهو الزكاة ، ولقد كان الإسلام أول نظام على الأرض يضع التشريع العملى لإيجاد التوازن الاجتماعى الذى هو هدف كل نظام اقتصادى .

والإسلام بطبعه يكره الفقر والحاجة للناس ، ويأبى أن تعيش فى الأمة جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف والحرمان . . . لأن مثل هذه الأمة غير مسلمة بمقاييس الإسلام . فالرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » (١) ، ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه » (٢) .

يكره الإسلام هذه الفوارق لما تجره من أحقاد وضغائن تحطم أركان المجتمع وتؤدى إلى الجرائم والفساد الخُلُقى بل والثورات . لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين للمحرومين . . . حقاً تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذىً لأنها ليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه مباشرة فيمس إنسانيته ، وهى ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٣) .

وليست مهمة الزكاة قاصرة على التكافل الاجتماعى فقط ، بل هى عامل اقتصادى هام فى الاقتصاد الإسلامى يحقق ما يقوله الاقتصاديون من أن السوق المحلية هى أضمن الأسواق ؛ بمعنى أن صرف الزكاة لمستحقيها يُوجد قوة شرائية جديدة فى المجتمع فيزيد الاستهلاك فتزدهر الأحوال الاقتصادية برواج المنتجات ، فتنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد وتزداد فرص العمل .

وإذا أضيف إلى الزكاة تحريم الربا لإجبار رأس المال على الخروج من مخابئه

---

(١) رواه أحمد فى مسنده . (٢) رواه الشيخان . (٣) المؤمنون : ١ - ٤

ليعمل فى تنمية المجتمع وفتح أبواب الرزق للناس .... وتحريم الربا هو الأساس الرابع للاقتصاد الإسلامى .

والربا مصيبة المصائب ومصدر معظم الشرور على الأرض ، وهو النظام الذى تسعى الصهيونية من خلاله للسيطرة على العالَم لأن من يكسب دائماً - كالبنوك - لا بد أن يصير إليه كل مال الأرض ، وهم باعترافهم قد أحرزوا فعلاً سبعين بالمائة من أموال العالَم وهم وراء الباقى .

لذلك حرَّم الإسلام الربا بصريح النص القرآنى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولأن المال وديعة فى يد صاحبه مستخلَف فيه ليوجهه إلى نفع نفسه وخير الجماعة ، فلا يصح أن تُقلب الوظيفة إلى إضرار بالناس وابتزاز دون عمل سوى الانتظار .

ولأن المال لا يلد المال ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، فلا يحق لصاحب المال أن يمتص دماء وكد الآخرين بالربا ، ولأن آكل الربا عدو لصاحب الحاجة ، وهو يحارب المودَّة والتعاطف بين الناس ، ويقضى على روح التعاون والإخاء اللذين جاء الإسلام ليقيم المجتمع على أساس منهما .

ولأن الإسلام لا يجعل ثمناً للانتظار لأن قاعدته ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، لذلك كان الأساس الخامس للاقتصاد الإسلامى هو العمل ، ولا أظن أن هناك ديناً أو نظاماً حَثَّ على العمل وكرَّم العمل كما فعل الإسلام حينما وضع أكمل منهاج للعمل ... فما هو ؟

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

منهاج العمـــل

يقول الاقتصاد الحديث أن نتاج الجهد البَشرى هو القيمة ، أى أن العمل هو أساس الثروة فى الأرض ، وعلى الإنسان أن يَنصَب لتحصيل هذه الثروة ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها . . . من معادن وماء وأرض زراعية وغير ذلك مما بثَّه الله فى أرجاء الكون . . . فالله تعالى هو مالك كل شىء : ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴾ (١) .

وهو يطلب من خليفته أن يعمر الأرض ويستكشف خيراتها ويستثمرها لصالحه ولا يدع شيئاً بواراً ، وهل أبلغ فى ذلك من قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢) .

﴿ امْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ . . سيروا فى أرجائها وآفاقها الواسعة وفى فجاجها البعيدة بحثاً عن خيراتها الكثيرة التى بثَّها الله لكم فوق ظاهر الأرض وفى باطنها وفوق جبالها وفى وديانها وفى هوائها ومائها . . . ﴿ فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ . . . امشوا أولاً لتأكلوا . . . اعملوا لتنالوا الجزاء . . . اشقوا لتجدوا لذة المكسب وتتذوَّقوا نعيم الراحة بعد العناء .

والعامل فى كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققه ، ولو تُرِك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله إذا قصَّرت فى إقامة فرض كفاية ، وكثير من الأعمال الفنية يشملها حكم الفرض الكفائى ، ويجب على الأُمَّة أن توفر العاملين فيها ، كالطبيب

---

(١) طه : ٦ (٢) الملك : ١٥

والمهندس والچيولوچى والكيميائى وغيرهم . وفى توفير هؤلاء الفنيين ما يُغنى المسلمين عن استجداء الخبراء من كل مكان وملّة ، وما يستتبع استجلابهم من نفقات ومفاسد .

وتتفاوت درجات الوجوب فى هذه الأعمال حسب أهميتها لتحقيق خير المجتمع ، الأمر الذى يتعين معه على الدولة أن تعمل على إظهار ذوى الكفاءة ، وأن تكفل لهم العيش الكريم وسُبُل الاستقرار بعد أن تسير فى هَدْى تكافؤ الفرص للجميع الذى حتمه الإسلام ، فيكون الاختيار بعد ذلك على أساس سليم كما يقول الرسول ﷺ : « مَن استعمل رجلاً من عصابة وفيهم مَن هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (١) .

وعندما سأل أعرابى : متى تقوم الساعة ؟ أجابه : « إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة » ، قال الأعرابى : وكيف إضاعتها ؟ فيجيبه : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

وهكذا يوضح الرسول ﷺ مدى مسئولية ولى الأمر حيال العمل والعمال ، لأن العمل هو بذل الجهد الدائب فى تثمير الموارد ومضاعفة الإنتاج من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا . وقد جعل القرآن ذلك فريضة يُسأل عنها الفرد فى الدنيا أمام المجتمع والقانون ، وفى الآخرة أمام الله تعالى ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (٣) .

فهذا النص يجعل العمل واجباً على كل أفراد المجتمع منصوصاً عليه فى القانون العام ويكل إلى الأمّة الإشراف عليه بالتنظيم والمؤاخذة والمثوبة .

فكيف نظَّم الإسلام منهاج العمل ؟

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك . (٢) رواه الشيخان . (٣) التوبة : ١٠٥

أولاً - بتقرير حق العمل لكل إنسان :

فقد روى البخارى ، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يطلب صدقة ، فأمره النبى بالانتظار ، ثم دعا بقَدُوم ودعا بيد من خشب سوَّاها بنفسه ووضعها فيها ، ثم دفعها إلى الرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معيَّن ليحتطب فيكسب قوته وقوت عياله ، وطلب إليه الرسول ﷺ أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله . . وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله . .

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى ، وكانت أعماله تشريعاً للأمة ، وهَدْيه هو ما أُمرنا أن نسير عليه . فالله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من رَّسُول إلا ليُطَاعَ بإذْن الله** ﴾ (١) . ويقول : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ** ﴾ (٢) . فيكون فى هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسئولية الدولة ومسئولية الفرد التى يقررها الرسول ﷺ فى قوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣) .

وفى هذه الحادثة تتقرر المبادئ التالية :

أولاً : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبوا إلى ولى الأمر باسم هذه الحقوق ليُدبِّر لهم أمرهم بما يراه .

ثانياً : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم بها بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاة الرجل ولم يزجره ، بل أقرَّه على حضوره إليه ولم يطرده .

ثالثاً : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين ، بل تُدبِّر لهم العمل فوراً ولا تتركهم للتسويف والمماطلة . . فقد رأينا رسول الله ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبَّر له العمل والمكان الذى يعمل فيه .

---

(١) النساء : ٦٤ (٢) الحشر : ٧ (٣) متفق عليه .

رابعاً : اطمئنان الدولة على يُسْرِ العامل ورخائه ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل ، بل طلب إليه أن يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه ، وهذا هو السمو الذى تفرَّد به الإسلام .

خامساً : وهذا المبدأ الخامس أشار إليه الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » إذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا لأن يُزوِّد العامل بآلة العمل ، فللنجار آلة النجَّارين وللحداد آلة الحدَّادين . . . وهكذا ، لأن رسول الله ﷺ جهَّز الرجل بآلة العمل .

ولم نجد - فيما نعلم - شريعة نصَّت على مثل هذا ، فإذا وُجِدت فهو نهاية ما يطمح إليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير .

وبعد أن يقرر الإسلام حق العمل لكل إنسان قادر ، يحرص على تأكيد كرامة العامل ، لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ أن نُلبسه مما نلبس ، ونُطعمه مما نأكل (١) .

❊ ❊

ثانياً - قداسة الأجر :

حتى ليُنذر مَن لا يوفى العامل أجره بخصومة رب العِزَّة جَلَّ جلاله ، فيقول الرسول ﷺ : « قال الله عَزَّ وجَلَّ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢) ، ويقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقه » (٣) ، كما يقول : « مَن استأجر أجيراً فليُسَمِ له أجره » .

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامى - للمؤلف ، ص ٢٤

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه .

وهكذا يضع الإسلام جريمة أكل عَرَق الأجير فى مكانٍ مع جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدراً بذمة الخالق .

كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

* *

ثالثاً - مستوى الأجر :

وفى هذا يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم ، فمَن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يَطعَم وليُلبسه مما يَلبس ولا يُكلِّفه ما لا يطيق ، فإذا كلّفتموهم فأعينوهم » (١) .

وعندما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٢) ، قال : « أجر نفسه - والله - على عفة فَرْجه وطعام بطنه » ، أى أجر نفسه بطعامه وكسوته وسكنه ومهر ابنة سيد الدار .

وقد راعى صحابة رسول الله ﷺ تطبيق هذه المبادئ وتحرُّوا مرضاة الله ورسوله فى حياتهم ، فكان أبو ذر لا يشترى لنفسه ثوباً إلا واشترى لخادمه أو عبده ثوباً من نفس النوع واللون ، وكان عبد الرحمن بن عوف صاحب الملايين لا يُعرف من بين خدمه لأنه يلبس مثلهم ويأكل معهم .

أما العاملون خارج المنازل كعمال المصانع والمناجم وغيرهم فيتحدد أجر العامل بمستوى البيئة وأهل الحرفة ، ولا يقل عن كفاية المأكل والملبس والمسكن المقرر عُرفاً لأصحابه . وهذا هو الحد الأدنى ، لأن الإسلام يوصى بأكثر من ذلك لأنه يرى للعامل الحق فى أن تكون له أسرة وخادم ومسكن . فقد روى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧

عن رسول الله ﷺ قوله : « مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً » [1] .

وفى رواية ابن حنبل يضيف : « أو ليس له دابة فليتخذ دابة » . وهذه الرواية تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة الانتقال للعامل عنده - لا للعمل فقط - بل لقضاء حوائجه أيضاً ، لأن الدابة ستكون ملْكاً للعامل ، أو يعطيه من الأجر ما يكفل تغطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر : « بدل الانتقال » .

ولا يُكلَّف العامل ما لا يطيق : « فإذا كلَّفتموهم فأعينوهم » ، وهذا الجزء الأخير من الحديث يضع مبدأ هاماً فى العمل . وهو ألا يكون فوق طاقة العامل - أى يستنزف قوته وحيويته - لأن ذلك يعجل بعجزه أو يقضى على حياته ببطء .

إذن فالإسلام يطالب بتحديد ساعات العمل ، حسب مفهوم العصر . . . « فإذا كلَّفتموهم فأعينوهم » . . . وهذه الإعانة - إذا اقتضت ضرورات العمل الطارئة - تكون بالأجر الإضافى أو الجزاء الذى ترضى عنه نفس العامل .

أما العامل . . فالإسلام يطلب منه أن ينظر إلى العمل على أنه واجب دينى له ثوابه ، وليحتسب عند ابتداء عمل كل يوم بنيَّة ويطلب الثواب من الله تعالى ، فإنه فى عبادة مستمرة إن أخلص لله فى عمله وأخلص للجماعة فى تصرفه .

وليست العبادة فى الإسلام مقصورة على الصلاة والصيام والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه ، بل العبادة فى الإسلام أعم وأشمل ، وليست الصدقة فى الإسلام أنك تعطى الفقير فقط ، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسان ، حتى إزالة الأذى عن الطريق صدقة .

---

(١) رواه أبو داود وأحمد .

ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » (١) . وقد قال أيضاً لأبى ذر الغفارى : « إفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وبسمتك فى وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس به صدقة ، وهدايتك الرجل فى أرض ضالة صدقة » (٢) .

وإن أبلغ الصدقات إتقان العمل ، ومن أحب ما يتقرَّب به العبد إلى ربه العمل المتقن لأن الرسول ﷺ يقول : « إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يتقنه » (٣) .

ويظهر هذا الربط الإسلامى الأبدى بين العبد وربه . . بين الحياة الدنيا القصيرة والحياة الأخرى الأبدية فى قول رسول الله ﷺ : « إن قوماً غرَّتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا : كنا نُحسن الظن بالله ، وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » (٤) .

وهكذا يقرر الإسلام :

١ - الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفايته من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .

٢ - تحديد ساعات العمل .

٣ - ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير .

٤ - تأمين مستقبل العامل وشيخوخته ، وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

* * *

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده والبزار عن أنس .

(٢) رواه الترمذى . (٣) المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٢

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان .

المِلْكيـــــة

إن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة فى كل مكان بإرادة واحدة هى إرادة خالقها تعالى ، وهى إذ تعمل فى صمتها ودأبها الأزلى قبل خلق الإنسان وبعده ، إنما تنتج وكفى ، وجاء البَشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائغ عقلاً أن يدَّعى أحدهم لنفسه اختصاصاً بشىء منها دون سواه ، لأن أحداً لم يخلق شيئاً يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء ، هم منتفعون مستهلكون ، وهى - أى الطبيعة - المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبذول فى كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ، فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مائدته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حلّ .

وإذا كان الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها فى كل مكان ، فنسبتها للطبيعة أمر مُسلَّم به ، فهى عالَمية الصفة ولا بد ، وإذا كانت عالَمية الصفة وهى فى الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب إليه فهى إنسانية الصفة .

ونعنى بالإنسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التى هى قوام إنسانية كل فرد .

وعلى هذا فإن ما صنع الإنسان من تخطيط الأرض إلى ممالك وأقطار ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقاً أو مِلْكاً خالصاً لأهلها ، لأنه إبطال لمنطق إنتاج الطبيعة الفطرى الذى قدَّمناه .

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الإدارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية إلى الأثرة والاحتكار الحاد ، فإننا إذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الإخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروات مِلْك إنسانى عام ينتفعون به لخاصة

أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه ، فله حقه المشروع بينهم دول تفضل أو منَّة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات إذا نزلت ضائقة أو جائحة ببيئة ما [1] .

لأن أساس الملْكية فى الإسلام أنها ملْكية استخلاف من الله مالك الوجود إلى الإنسان خليفته فى الأرض ، ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نِعَم الله ، ويتعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين ، لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما إذا أهملها ولم يوالها برعايته فستنقضى منفعتها وسيجر ذلك إلى ضعف الأُمَّة وذهاب الدولة .

إن الشعور بالملْكية الخاصة المطلقة التى لا يُسأل صاحبها عما يفعل بملكه هو فى الحق خيانة لله ، لأن هذا الشعور معناه تنحية ملْكية الله من الضمير وإحلال ملْكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الجنة فى سورة الكهف عندما قال : ﴿ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِه أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّددتُّ إِلَى رَبِّى لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً ﴾ [2] ، فكان الرد : ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِه فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَالَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّى أَحَداً ﴾ [3] .

لكن الإسلام مع ذلك يقرر حق الملْكية الفردية ، بل ويقرر عصمتها وحُرْمة العدوان عليها ، لأن الحق فى الشريعة الإسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقاً أصلياً لصاحبه كما رأينا ، وإنما هو منحة إلَهية وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان . **ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره .**

---

(١) الثروة فى ظل الإسلام - للأستاذ البهى الخولى ، ص ١٧ ، ١٨

(٢) الكهف : ٣٥ - ٣٦ (٣) الكهف : ٤٢

وقد تكفَّلت الشريعة بوضع القواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة فى توازن مطلوب ودون غلو أو شطط أو إلغاء الحقوق أو مساس بجوهرها . وعلى هذا الأساس فإن حق المِلْكية حق شخصى لا يجوز التعرض له ما دام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أمر به الشارع ، ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع ، وإنما بتوظيف من الشارع .

ولذلك فإنه إذا كانت النظريات الحديثة قد أطلقت تعبير « المِلْكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التى تتابع على المِلْكية بعد أن كانت حقاً مطلقاً ، فإن الشريعة الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا التفسير ، ما دامت المِلْكية فيها استخلافاً إلهياً ، ومنحة من الله للفرد ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية فى حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

« فالمِلْكية فى الشريعة الإسلامية إذن حق فردى مُقيَّد ، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغرَّاء » (١) .

وأساس هذه المِلْكية أن تكون : « فيما لا يقع التضرر بملكيته الفردية كالماء والمعادن التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أو جامدة . ويُشترط :

١ - أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ - أنه ليس كل شئ قابلاً للامتلاك الفردى .

٣ - أن للجماعة حقوقاً مفروضة على المِلْكية الخاصة لأنها ليست حقاً خالصاً ، إذ هى عمل إنتاجى لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة » (٢) .

---

(١) الإسلام والاقتصاد - للأستاذ عبد الهادى النجار ، ص ٦٢

(٢) التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٣ - ٣٧ .

٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فإن الفرد إذا لم يحسن التصرف والإنتفاع بالمال كان للجماعة استرداد حق التصرف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

❊ ❊

● مصادر الملْكية :

من المبادئ التى قررها الإسلام : « أن المال لا يلد المال » ، وعلى ذلك فالملْكية التى تثبت لصاحبها فى الإسلام هى حق ناتج عن عمل . « ويضع الإسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون إلا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الإنسان من الملْك بترتيبه على السبب الشرعى ، فالملْكية إذن لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الإسلام - لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملْكية - لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئاً ناشئاً من طبائع الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع » (٢) . ولذلك فمن وسائل الملْكية المعترف بها فى الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الإنسان ويشمل صيد السمك واللآلئ والإسفنج والطير والحيوان .

ثانياً : إحياء الأرض ، إذ يقول الرسول ﷺ : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » (٣) . . أى يسقط حق الملْكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليُثبت قدرته على إحياء الأرض ، وإلا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه الصلاة والسلام . وحكمة الشارع ظاهرة

---

(١) النساء : ٥

(٢) الملْكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة .

(٣) أخرجه البخارى وأحمد والترمذى وأبو داود .

فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة ، والنفع يعود على المالك والدولة معاً .

ثالثاً : استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخُمس للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب والفضة ، أما البترول والفحم فهما من ضرورات الحياة كالماء والنار والكلأ التى قال الرسول ﷺ أن الناس شركاء فيها .

رابعاً : إقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل إلى بيت مال المسلمين ، من المشركين والذين لا وارث لهم ، فالإمام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبى ﷺ أبا بكر وعمر أرضاً، كما أقطع الخلفاء من بعده مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ولكن فى حدود ضيقة ومن الأرض التى لا مالك لها والأرض الموات ، والإقطاع يسرى عليه شروط الإعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

خامساً : الميراث : وقد نظمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغُنم بالغُرم.

سادساً : العمل بأجر للآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويعظمه ويغرى بالإتقان والإحسان فيه ، فالقرآن يقول : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (١) . ويقول الرسول ﷺ : « **مَن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له** » (٢) .

سابعاً : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرره القرآن الكريم :

---

(١) التوبة : ١٠٥ (٢) أخرجه الطبرانى .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

تلك مصادر الملْكية المشروعة فى الإسلام ، والتى قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، بحيث إذا وُجد فى المجتمع جائع أو عار فإن هذا الحق لا يُحترم ولا تجوز حمايته ، لأن الرسول ﷺ يقول : « إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد » (٢) ، وهو ما يؤيده القرآن الكريم فيما ورد بسورة طه : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلا تَضْحَى ﴾ (٣) ، وهى الآيات التى تحدد بوضوح حد الكفاية الواجب على الدولة أن تكفله على الأقل .

لكن الإسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، حتى يتحقق التوازن الاقتصادى للمجتمع والتعاون بين أفراده ، وحتى لا تستأثر قلّة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا إليه رب العزّة فى قوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٤) .

* *

● الملْكية المحرَّمة :

ذكرنا فيما تقدَّم مصادر الملْكية التى يعترف بها الإسلام ، أما ما عداها فهو ينكره ولا يعترف به . . فالسلب والنهب ووضع اليد بسوء نية لا تسبب ملْكاً، وكذلك المقامرة فهى حرام : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

والمال الذى يأتى من طريق محرَّم فهو حرام ، لأن القمار ليس عملاً ،

---

(١) التوبة : ٦٠ (٢) أخرجه أبو داود . (٣) طه : ١١٨ - ١١٩
(٤) الحشر : ٧ (٥) المائدة : ٩٠

إنما هو ابتزاز فوق ما يوقع من العداوة والبغضاء بين الناس ، مما ينافى روح الإسلام الداعية إلى بث المودَّة والتعاون بين الناس .

وقد فرض الإسلام رقابة الدولة على مصادر الثروة أو الملْكية ، فنرى رسول الله ﷺ عندما رجع إليه أحد عُمَّاله بأموال الصدقات وفرز جانباً منها بزعم أنه أُهدَى إليه ، يغضب ويصادر هذه الهدية على أنها مال حرام لأن العامل لو مكث فى بيته لما أُهدى إليه شىء ، وذلك ما يسمونه بلغة العصر : « استغلال النفوذ » .

ولقد قرر عمر مبدأ « من أين لك هذا ؟ » ، وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حصانة للحاكم تمنع الجماعة من محاسبته على ما كسبه من مال ، وليتبين لها إن كان ذلك المال ماله أو مالها ، وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً ، فصادر عمر أموال بعض الولاة ، وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر الذين اشتبه فى أنهم جمعوا أموالهم بسُلطة مراكزهم كسعد بن أبى وقاص وخالد بن الوليد .

وعمر فى ذلك يصدر عن روح الإسلام التى ترمى إلى تكوين المجتمع النظيف البعيد عن الشبهات ، لقائم على العدل تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

* *

● **تدخل الدولة :**

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « التكافل الاجتماعى » : « والذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملْكية تتزايد فى الأحوال إلى درجة تقرب سلبها أو نقصها ، خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة »

---

(١) الحديد : ٢٥

. . . يروى أبو سعيد الخدرى : « كنا فى سفر ، فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان معه فضل ظهر (دابة) فليَعُد به على مَن لا ظهر له . . . » ، وأخذ يعدد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا » (١) .

وعندما أصابت المجاعة جزيرة العرب فى « عام الرمادة » تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة الجوع عن إخوانهم ، وقال عمر رضى الله عنه بعد أن انتهت المجاعة : « لو أصابت الناس سنة لأُدخلنَّ على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » (٢) .

وبهذا نتبين أن حرية التملك وثبوت المِلْكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة ، بل إن الجماعة تُعَد مُقصِّرة إذا تركت المال الفائض يزيد من الغلاء أو يتسرب إلى المصارف الآثمة ، لأن عليها أن تسحب هذه الأموال بالطرق المشروعة لتنفقها فيما ينفع الجماعة .

والإسلام يتدخل فى تنظيم المِلْكية فى حالات كثيرة أهمها :

أولاً : نظام المواريث الذى شرعه الله للناس ، والذى يشمل جميع الأموال التى يملكها المورث حتى لا تتجمع الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس ، أو تتحول إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث فى كثير من البلاد التى تقضى نظمها بانحصار الإرث فى الابن الأكبر - كما كان فى القانون الإنجليزى - حرصاً على عدم تفتيت المِلْكية واستمرار نفوذ الإقطاع الطاغى بقوة المال .

والمواريث فى الإسلام نتيجة طبيعية لحق المِلْكية ، وهو من أهم الحوافز التى تحفز الآباء لبذل أقصى الجهد فى العمل للحصول على فائض يورثونه لأبنائهم لتأمين حياتهم .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) الطبقات الكبرى - لابن سعد .

ولقد عَنِىَ الله تعالى بشأن المواريث وبيان أحكامها ، فكانت مستمَدة منه تعالى من غير توسط أحد ، فيقول تعالى مخاطباً البَشر مباشرة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) . . . إلى آخر آيات المواريث فى سورة النساء التى فصَّلت هذا القانون السماوى الذى أقر العالَم كله بأنه أسمى نظام وأحكم تشريع للمواريث يحقق العدالة المطلقة فى توزيع الميراث ، ويحقق تفتيت الثروات الضخمة وتوزيعها على أكبر عدد ممكن .

أما مَن لا وارث له فتركته تؤول إلى الجماعة ممثلة فى الدولة ، لأن الدولة هى المسئولة عمن لا عائل له ، والعاجزين عن الكسب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومَن ترك كَلا أو عيالاً فإلىَّ » (٢) .

ثانياً : وهذه صورة من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٣) .

فهذا المال ، ولو أنه مال اليتامى أو عديمى الأهلية ، إلا أنه - قبل هذا - مال الجماعة أعطاه الله لها لتقوم به ، فالجماعة هى المالكة الأولى للمال وصاحبة القوامة عليه ، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد من سوء استغلال ، فيجب أن ينتقل التصرف فى المال إلى مَن يحسنه من الجماعة ، مع مراعاة درجة القرابة لليتيم أو السفيه للتكافل الأُسرى الذى هو جزء من التكافل العام ، ومراعاة الحق فى الرزق والكسوة وحُسن المعاملة .

ثالثاً : لقد رأى المجتمع الإسلامى الأول صورة فريدة من صور تدخل الدولة تمت دون قهر أو إكراه ، بل بسخاء نفس واستباق إلى مرضاة الله وطمع فيما عنده من حُسن الجزاء .

---

(١) النساء : ١١ (٢) رواه الشيخان . (٣) النساء : ٥

لقد تمثلت تلك الصورة فى إعادة توزيع الثروة بين أفراد ذلك المجتمع وفقاً لهَدْى النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

لقد أمر الرسول بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء ، كما خَصَّص غنائم بنى النضير للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار حتى يحدث التوازن الاقتصادى فى مجتمع الدولة الإسلامية الأولى .

ولقد رضيت نفوس الأنصار بذلك نزولاً على واجب الإخاء الدينى فمدحهم الله بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

كما نزل القرآن فى فئ بنى النضير الذى غنمه المسلمون بدون قتال فى قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه منْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ منكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ، وَاتَّقُواْ اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ من دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) .

وهكذا يقرر القرآن فى وضوح وجوب توزيع هذا الفئ على الفقراء حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم ، وحتى يحدث التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع .

رابعاً : الزكاة وهى فريضة وركن من أركان الإسلام ، وهى صورة من تدخل الدولة فى الملكية ، لأنها نسبة من رأس المال وليست ضريبة على الدخل ، وزكاة المال ليست مجرد صدقة تُدفع للدولة ، بل هى من أهم

---

(١) الحشر : ٩ (٢) الحشر : ٧ - ٨

الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة ، وللتحريض على الإنتاج ، وسيأتى الحديث عنها أكثر تفصيلاً فيما بعد .

خامساً : منع الضرر . فللدولة الإسلامية أن تتدخل فى المِلْكية التدخل المانع للضرر لأن القاعدة فى الإسلام أن : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه فى موطأ مالك : « أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم عمر فيه فأمره أن يُخلى سبيله ، فقال : لا والله ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى أنت أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : واللهِ ليمُرنَّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به » .

نرى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سبباً ، بل يوجب أن يقوم الإنسان فى مِلْكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع (١) .

سادساً : التأميم ، ويقول الشيخ على الخفيف من بحث مستفيض بعنوان « المِلْكية الفردية وتحديدها فى الإسلام » : « روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » . والمعنى الظاهر لهذا الحديث : أن الحِمَى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحداً ، وذلك ما عبَّر عنه بالحِمَى لله ورسوله لأن ما لله هو للمسلمين ، وإنما نُسِب إليه سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتَّب عليه الجزاء ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ، وهذا منشأ المِلْكية العامة فى الإسلام .

« ويجب أن يُلاحَظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين - الفردية أو العامة - على الأخرى محظور محرَّم ، فلا يجوز أن يتملك فرد ما ملكاً للجماعة

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٢٤

مخصصاً للمنافع العامة ، إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه على أن يقوم ولى الأمر بهذه المبادلة متحرياً ألا يكون فيها غبن ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على مِلْك فرد من الأفراد ، فليس له أن يجعله فى منفعة عامة مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت مصلحة المسلمين ذلك فيأخذه الإمام عن رضا أو عن قهر ببدله دون غبن على صاحبه ، وذلك لأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة ، وذلك ما حدث فى توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس فى عهد عمر بن الخطاب فقد كانت دور الناس محدقة بالمسجد من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس إليه ، فاشترى عمر دوراً منها وأبى عليه أصحاب الدور الأخرى فأخذها منهم قسراً ووضع قيمتها فى خزانة الكعبة وأدخل جميع الدور فى المسجد ، وظلَّت القيمة بخزانة الكعبة إلى أن أخذها أصحابها ، وقد تكرر ذلك فى عهد عثمان .

« ولا يجوز أن يؤخذ مِلْك إنسان بلا عوض لمصلحة عامة ، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولى الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية (الضرائب) ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم ، فيعم بذلك جميع القادرين كُلا بقسطه ولا يقصره على بعضهم ، وبذلك يشترك كل قادر فى دفع ما ألمّ بالأُمة مما يجب دفعه » (١) .

ومعنى ذلك : أن الإسلام يرفض مبدأ استيلاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وإلغاء المِلْكية الفردية لأن هذا المبدأ يصادر فطرة الإنسان ، وقد أثبتت الإحصاءات فشل هذا النظام فى روسيا فى ظل التطبيق الشيوعى حتى أصبحت المِلْكية الفردية أهم من المِلْكية العامة قبل انهيار النظام الشيوعى فيها .

وخلاصة القول . . إن المنهاج الإسلامى الذى أنزله العليم الخبير الذى يعلم

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ١٠٨ - ١٢٨

مَن خلق ويحيط بخفايا النفس البَشرية ، هو المنهاج الأمثل الذى يُرضى طبيعة الإنسان فيعترف بالمِلْكية الفردية - رغم أنه يراها مِلْكية مجازية واستخلافاً - ويحترمها ويصون حقوقها بشروط :

١ - تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

٢ - إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ نصاب الزكاة .

٣ - إلزام المالك بالإنفاق فى سبيل الله وبالتكافل الاجتماعى فى مجتمعه على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته .

٤ - إلزام المالك بألا يجعل من استعمال ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

٥ - مصادرة المال الذى يحوزه المالك من مصدر حرام كالربا أو الغش أو الاحتكار لأن : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » - كما يقول رسول الله ﷺ .

٦ - ألا تكون المِلْكية مصدراً للترف أو سفاهة التصرف المضر بمصلحة المالك أو المجتمع .

٧ - ألا يُستَغل المال لحيازة نفوذ سياسى أو إفساد الحكم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

٨ - عدم خروج المالك على فرائض الإرث والوصية التى وضعها الإسلام ، وجميعها تهدف إلى عدم تكدس المِلْكيات لدى فئة من الناس دون الأخرى .

كما يعرف الإسلام المِلْكية العامة لكل ما هو ضرورى للمجتمع كله كالماء

---

(١) البقرة : ١٨٨

والنار والكلأ وغيرها على أن تكون هذه المِلْكية لصالح أفراد الشعب كلهم ، والإمام مُخيَّر فى المِلْكية العامة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .

وحقوق المِلْكية الفردية فى الإسلام تكاد تنعدم إذا كان فى الدولة محتاج أو فقير ، لأن الإسلام لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد أن يكفل للمسلمين حد الكفاية لحياة كريمة لا حد الكفاف .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا مات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » ، ومعناه : انعدام حق المِلْكية فى ظل المجاعة بين المسلمين حتى ترتفع آثارها [1] .

* * *

(١) نظرات فى الاقتصاد الإسلامى - للمؤلف - ص ٣٦ - ٥٣

مفهـــوم النقود

إن المال ليس هدفاً ولا غاية ، ولا مجال له فى نفس المؤمن إلا مجال الضرورة ، ولا مكان له فى رسالة الإسلام إلا مكان الوسيلة لتحقيق الأهداف وتأييد المبادئ .

وقد رسم الله تعالى لنا ذلك فى قوله : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) .

وفى هذا الإيجاز وضوح عجيب يشير إلى ما قدَّمنا من قيم وأوضاع . . . فللمال خط مرسوم إذا غطى الكفاية المباحة للإنسان توقف عند مشارف السرف ، توقف ليتجه اتجاهاً آخر بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وهذا الحق أمر جامع لكل وجوه الخير المشروعة للمنفعة ، ولا حصر لتلك الوجوه ، فإنها تختلف وتتنوع تبعاً لاختلاف طبائع البيئات ودواعى الظروف فى كل مكان وزمان ، ولا يحصرها فى وقت ما إلا الضرورة القائمة وما يحضر من مطالب الأمة ، ولكنها على اختلاف البواعث ودواعى الظروف يجمعها الغرض الكبير الذى روى فيه الطبرانى وأحمد حديثاً قدسياً يقول فيه رب العِزَّة : « إنما نزَّلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (٢) .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى عن وظيفة النقود منذ ألف سنة تقريباً : « إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويطلب ما يستغنى عنه ، فلا بد للناس من معاوضة ، ولا بد فى مقدار العوض من تقدير ، وهذه الأعيان غالباً ما تكون متباعدة متنافرة ، فافتقرت إلى

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) الثروة فى ظل الإسلام - للأستاذ البهى الخولى ، ص ٤٨

متوسط يحكم فيها بحكم العدل ، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما ، وحكمة أخرى هى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمَن ملكهما فكأنه مَلَكَ كل شىء كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون ، وكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، فكل مَن عمل فيهما عملاً يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى . فمَن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكل مَن اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة ، فمَن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية لبقى النقد متقيداً عنده ، وينزل فى منزلة المكنوز ، ولا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذه مقصوداً للاتجار وهو ظلم » (١) .

وما أعظم تصوير الحق تبارك وتعالى لتجارة النقود فى قوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) .

إنها صورة العالَم اليوم . . . صورة الممسوس الذى يتخبطه الشيطان ولا يعى ما حوله ولا يملك من أمر نفسه ولا يبصر طريقه .

هذا إلى جانب التضخم الذى يسببه إصدار النقود العشوائى فيلتهم مدخرات الناس ويزيد فى الغلاء والمعيشة الضنك التى يعانى منها الناس .

هذه بعض سوءات تجارة المال التى ينميها أصحاب البنوك الربوية ، وهى عين الربا المحرَّم فى الإسلام ، ولذلك حرص الإسلام على مقولته بأن المال لا يلد المال ، ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، أو كما يقول

---

(١) إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى : ٤/ ٩١ ، ٩٢ (٢) البقرة : ٢٧٥

الاقتصاديون : « ليس هناك ريع لرأس المال إلا إذا اتحد مع عنصر آخر من عناصر الإنتاج » . . وأهمها العمل .

ولذلك حرص الإسلام فى تشريعاته المالية على أن تُبنى على قيم ثابتة ، فالزكاة فى الأموال نصابها دنانير ذهب أو دراهم فضة ، وفى الركاز الخُمس مما تُخرجه الأرض ، وفى الأبقار والأغنام والإبل عدد معيَّن من كل صنف من هذه الأصناف .

وهذا ما حدا بـ « شارل ديجول » رئيس فرنسا فى السبعينات من هذا القرن العشرين إلى أن يدعو للعودة لقاعدة الذهب لتستقر الأمور وتنصلح أحوال بلاده الاقتصادية ، لكن البلاء كان أقسى وأشد من بعد « ديجول » بعد أن أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب ، فغرق العالم فى طوفان من التضخم لم تشهد له البَشرية مثيلاً من قبل ، وارتفعت الأسعار وما زالت ترتفع ليقاسى البَشر من ويلات الغلاء وقسوة العيش ، ولا يجدون لهم فى تلك الأزمة الطاحنة بصيصاً من نور .

ولذلك لا يعتبر الإسلام الاتجار فى النقود من مصادر الرزق الحلال ، بل يدعو الناس إلى إعمار الأرض واستثمار الأموال فى العمل وأداء الخدمات للجماعة فيقول المولى عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (١) . . لأن البيع عمل وحركة ورزق للعامل ودخل لصاحب المال . . . أما الربا فقعود وكسل واستغلال لحاجة الناس وأكل أموالهم بالباطل واستحلال لعرقهم ودمائهم بغير حق .

أى أن الإسلام جعل المال فى خدمة المجتمع وصالح الجماعة ، لا وسيلة للاستغلال ولا غرض فى ذاته ، ولذلك يجب أن تكون النقود وظيفة لا تنبغى إلا للدولة .

* * *

(١) البقرة : ٢٧٥

الربـــــا

من خلال وسائل التوجيه والإعلام سواء فى ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة والإذاعة والسينما وغيرها ، استطاع أصحاب الربا أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البَشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم فى ظل النظام الربوى . . هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعى المعقول والأساس الصحيح الذى لا أساس غيره للنمو الاقتصادى ، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان التقدم الحضارى فى الغرب ، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين - غير العمليين - وأنهم إنما يعتمدون فى نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومُثُل خيالية لا رصيد لها من الواقع ، وهى كفيلة بإفساد النظام الاقتصادى كله لو سُمِح لها أن تتدخل فيه ، حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوى من هذا الجانب للسخرية من الناس الذين هم فى حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ، ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالَمى نفسه الذى تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجرى جرياناً غير طبيعى ولا سويّ ويتعرض للهزات الدورية وينحرف عن أن يكون نافعاً للبَشرية كلها ، وإلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة [1] .

وما أروع وصف القرآن الكريم لهذا العالَم القائم على نظام الربا : ﴿ الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [2] .

---

(١) تفسير آيات الربا - للشهيد سيد قطب ، ص ١٣ ، ١٤ (طبعة الشروق) .

(٢) البقرة : ٢٧٥

وهى صورة ليست قاصرة على الأفراد ، بل إن المجتمعات التى تقوم على أساس الربا لا يقوم أهلها فى الحياة ولا يتحركون إلا حركة المسوس المضطرب القلق المتخبط الذى لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة ، وعالَم اليوم شاهد على ذلك . . . فهو عالَم الاضطراب والقلق والخوف والأمراض العصبية والنفسية على الرغم من كل مظاهر الرخاء المادى التى تأخذ بالأبصار . . . إنه عالَم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب والحروب الباردة والاضطرابات التى لا تهدأ هنا وهناك .

وما قيمة هذه الرفاهية التى يتحدثون عنها إذا لم تحقق للنفوس السعادة والرضا والطمأنينة ؟

إن المال لا يمنح صاحبه حق اغتصاب كد الآخرين . . . الإسلام يرفض ذلك ويُحرِّمه لأنه يُقدِّس العمل سبب المِلْكية الأول .

بل إن المال فى نظر الإسلام وديعة لدى صاحبه المستخلَف فيه لخير الجماعة فلا يصح أن تنقلب وظيفة الوكيل - الخليفة - إلى « الإضرار » بالناس وابتزازهم دون عمل سوى الانتظار .

إن الإسلام يقيم المجتمع على أسس من التراحم والإخاء والخُلُق الكريم والرفق بالضعفاء ، لذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى يتيسر حاله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) ، وهى صيغة للأمر (٢) ، كما يقول الرسول ﷺ : « مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن مُعْسِرٍ أو يضع عنه » (٣) ، أى أنه يوصى مَن استطاع بالتنازل عن دَيْنه أو جزء منه إذا أحس إعسار المدين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » . . . لأن السماحة فى الاقتضاء تحفظ للمدين كرامته

---

(١) البقرة : ٢٨٠ (٢) لأنها شرط وجواب . (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .

وتغرس المودَّة فى نفسه لدائنه وتحثه على بذل الجهد فى الأداء قدر طاقته ، أما هذا الذى يُقرضه جنيهاً ليسترده اثنين فهو عدوه ، ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ، ولن يحمل لصاحبه وداً ، صاحبه هذا الذى يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتعاون المتراحم .

والربا الذى يُحرِّمه الإسلام كما حرَّمته سائر الشرائع السماوية يُعرِّفه بعض الفقهاء بقولهم إنه : « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .

إن من الواجب أن نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى نور الإسلام ، وقد صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتينَّ على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمَن لم يأكله أصابه من غباره » (١) .

والمبادئ الاشتراكية تقول : « إن فائدة رأس المال اغتصاب لَعَرق الفقير » . . . فماذا يقول الإسلام ؟

يقال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِندَ اللهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٢) .

وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع : أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ، لكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك ، وبالتالى اقتداره على النمو ، وبذلك يحقق المجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن

---

(١) رواه أحمد فى مسنده .

(٢) الروم : ٣٩

تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها ، ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة (١) .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيراً لأن التحريم لم يرد فيها صريحاً قاطعاً ، ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله ، وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، هم سواء » (٣) ، كما يقول : « إن درهم ربا يأكله الإنسان - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية » (٤) .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه : « لا اجتهاد مع النص » ، وهل بعد قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك

---

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالَم العربى » - للدكتور على عبد الواحد وافى، ص ٥٤

(٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده .

لتأويل المتأوِّلين الساعين لهدم الدين بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا ، وصرَّح تصريحاً قاطعاً بأنه كل زيادة مهما صغرت فوق رأس المال . . . ؟

إن الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية بـ « الأضعاف المضاعفة » هو واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما قلَّ سعرُ الفائدة ، لأن النظام الربوى معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة « سعر الفائدة » ، وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة لأن كل تأخير فى السداد يستتبعه تعلية الفائدة على الأصل واحتساب فائدة جديدة على الاثنين معاً . . . وأقرب الأمثلة على ذلك هو الديون العقارية بمصر التى جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد المزروعة مرهوناً للمصارف سنة ١٩٣٠ ، ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدَّيْن مع مرور الزمن وإعسار الفلاح مرة ، وتلف المحصول مرة أخرى ، وتأخر السداد حتى لتزيد الفائدة المركبة فى كثير من الأحيان عن أصل الدَّيْن ؟

ويقول الأستاذ يوسف كمال فى كتابه « فقه الاقتصاد النقدى » : « من هنا نرى الأهمية القصوى التى يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادى من هذا المرض الخبيث ، وتحرير البَشر من زحفه الطاغى ، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة حتى نحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً ، فأسلوب المشاركة بطبيعته يُغَلِّب النشاط الإنتاجى على النشاط المالى .

« وهذا يعنى منهجاً ونظاماً جديداً لسوق النقد للتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ، يترتب عليه طبيعة تمويلية ونشاط مالى مختلف .

« والأسلوب الإسلامى وحده هو القادر على أن يُحدث التحول التاريخى للبَشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة .

« ويمكن ابتداءً تلخيص الخصائص الهامة الجديدة لأسلوب عمل المصرفية الإسلامية فيما يلى :

١ - توفير البحوث والمعلومات الكافية للحكم على الاستثمار والتنبؤ بالجدوى ومعرفة حركة السوق ومتغيراته بدقة .

٢ - استيعاب حركة التجارة الداخلية والخارجية للحصول على معرفة حركة الأسعار والعرض والطلب .

٣ - استثمار المصرف لأموال عملائه جنباً إلى جنب مع الترويج للمشاريع التى يقدمها المصرف ، وتعريف المواطنين بالأوراق المالية الأولية عن طريق الإعلان والاتصالات الشخصية .

٤ - إيجاد قنوات ومنافذ تقوم بتوزيع التوظيف توزيعاً سليماً ومناسباً جغرافياً واجتماعياً لتحقيق العائد المجزى من جهة ، وترشيد التنمية القومية من جهة أخرى .

٥ - تطوير الخدمات المصرفية لتتلاءم مع الأسلوب الجديد ، بهدف إيجاد أفضل الوسائل التى تشجع الاستثمار وتحفز الادخار وتسهل حركة انتقال الأموال .

٦ - توفير أوراق مالية ثانوية متعددة الأنواع والآجال ، لتوفير الوسائل تباينة لاستثمار مدخرات العملاء حسب ما يريدون من الآجال بأسلوب المشاركة .

« وإذا قمنا بذلك فلا بد أن يواكب ذلك تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم ، وتغيير فى تركيب علم الاقتصاد المعاصر وسياساته ، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليباً ومؤسسات .

« فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً لسوق النقد ، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية ، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز

الادخار والاستثمار بالمشاركة ، ومن دور المرابى إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادى » [1] .

ولنختتم هذا الحديث عن الربا بمثل معاصر حدث فى ثمانينات هذا القرن يوضح فضل المشاركة على نظام الربا وفشل الربا فى إقامة الاقتصاد السليم .

« لقد تعثرت شركة العامرية للغزل والنسيج فى مصر تحت عبء القروض وفوائدها ، وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله ، واتفق البنك على تحويل قروضه إلى أسهم زيادة رأسمال الشركة ، فحققت الشركة أرباحاً وقامت على قدميها واطمأن البنك على ماله ، ولم يكن هناك تغيير جوهرى لا فى الفن الإنتاجى ولا فى أسلوب الإدارة ، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدَّيْن مع البنك إلى المشاركة ، وأُعطى لرؤساء الشركة فى مصر أعلى الأوسمة ، وكانت هذه الأوسمة فى الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الإقراض بالربا .

نصل بهذا إلى حقيقة محددة : كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيسياً للادخار ، فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية » [2] .

وإذا أضفنا إلى تحريم الربا تطبيق ركن الزكاة وهى فريضة وأحد أركان الإسلام ، لخرجت الأموال لخدمة الأُمَّة والمشاركة فى التنمية وفتح أبواب الرزق والعمل للناس .

* * *

(١) فقه الاقتصاد النقدى - للأستاذ يوسف كمال ، ص ١٦١ ، ١٦٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٥

الزكاة

إذا كان الهدف لأى نظام اقتصادى هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الأُمَّة ، فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى مجال التطبيق العملى بما شرعه نظامه من أسس علمية سليمة فى قوانينه الضريبية ، فكان أول تشريع فى الدنيا يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة - لا إحساناً من الأغنياء - ويحدد ضريبة واجبة الأداء لهذه الغاية ، ذلك لأن كتاب الإسلام إنما نزل لينشئ أُمة وينظم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً . . . جاء دعوة عالَمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو جنس ، إنما العقيدة وحدها هى الآصرة والرابطة .

لذلك جاء بالمبادئ التى تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والثقة بالمعاملات والعهود ، ومن أهم هذه إرساء قواعد التكافل الاجتماعى الذى يتدرج فى الإسلام من الأسرة إلى المحيط المحلى إلى المحيط العام .

والإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ، ويقرر القواعد الفطرية التى تحرر الإنسان من العبودية للغير بما يحققه له من استقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك كان فى المال حقوق كما يقول الله تعالى : ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١) ، أما تسميتها فى بعض المواضع : « إحساناً » ففيه تجاوز وتكريم للإنسانية المحسنة .

كما أن عمر بن الخطاب عندما أنشأ الدواوين لأول مرة فى الدولة

---

(١) الذاريات : ١٩

الإسلامية لم يكن ذلك لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة ، وإنما لتسجيل العطاء - أى المرتبات - التى التزمت بها الدولة إزاء جميع رعاياها من لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة ، وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش الحاد فى الدول الرأسمالية حول إعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية ، لأن الإسلام يكره لأتباعه الفقر لأنه خطر على العقيدة وعلى الأخلاق ، وخطر على سلامة التفكير وعلى الأسرة وعلى سلامة المجتمع ، وهو بلاء يُستعاذ بالله منه ، وقد كان الرسول ﷺ يقول : « اللَّهم إنى أعوذُ بك من الكفر والفقر ، اللَّهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إلَه إلا أنت » (١) .

فهدف الإسلام تحرير الإنسان من براثن الفقر ، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان الذى كرَّمه الله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢) .

لقد كرَّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة والأشواق الروحية إلى ما هو أسمى من ضرورات الجسد ، وحرص الإسلام فى تعاليمه على تحقيق الحياة الطيبة للإنسان حتى يشعر بنعمة الله عليه ويُقبل على عبادته فى خشوع وإحسان ، فلا يكون همه السعى لطلب الرغيف فقط فيبعد عن معرفة الله وحُسن الصلة به .

لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين فقط ، لأنها تتعامل مع رأس المال وليس الدخل . . . ومن القادرين فقط ، بعكس الضرائب التى تُفرض ولا تُفرِّق بين الغنى والفقير . فالزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذى ، وليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه له مباشرة فيمس إنسانيته .

وهى تطهير للنفس من الشُّح وتزكية للمال ، كما أنها ركن من أركان

---

(١) رواه أبو داود . (٢) الإسراء : ٧٠

الإسلام والامتناع عن أدائها شرك بالله وكفر بالآخرة : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ : « مَن أتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزميه (٢) ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » .

إن منكر الزكاة إنسان قد فقد الإحساس والشعور وأنكر التراحم والإخاء اللذين عنى بهما الإسلام تحقيقاً للترابط الإنسانى والتكافل الاجتماعى ، الذى لا يقف فى الإسلام عند حدود ضيقة ، بل شمل الإنسانية جمعاء حينما قال رسول الله ﷺ : « لن تؤمنوا حتى ترحموا » ، قالوا : يا رسول الله ؛ كلنا رحيم ، قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » . . . إنها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين .

وإذا كان علماء الاقتصاد فى عصرنا يرون من عناصر الضرائب الأساسية :

أولاً : الملاءمة للممول فى ميعاد التحصيل ، فالإسلام يختار أنسب الأوقات لتحصيل الزكاة ، وهى الأوقات التى أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده ، فزكاة المال تُستحق بعد عام من وجوده لدى صاحبه زائداً عن حاجته ، وزكاة الزروع هى عند الحصاد ، وكذلك فيما يخرج من المناجم تُستحق عند استخراج المعدن كما فى ضريبة الإنتاج التى تُحصَّل على بعض المصنوعات .

ثانياً : الاستقرار والتعيين ، أى بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين الضريبية وتغيرها باستمرار ، ولا أظن أن العالَم يطمع فى أبسط وأوضح وأبقى من التشريع الإسلامى فى الضرائب .

---

(١) فصلت : ٦ - ٧ (٢) شدقيه .

ثالثاً : العدالة ، والزكاة لا تؤخذ من الأموال التى لا تُعَد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخصى كأثاث المنزل والدار التى تكون لسُكنى صاحبها وأدوات الصناعة اليدوية كالنول اليدوى لمن ينسج بنفسه ، وأدوات الحدادة والنجارة التى يستعملها الرجل لصناعته ، لا الذى يستغلها على أن تكون رأسماله ويعمل فيه غيره ، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأسمال نامياً .

كما أن نسبة الزكاة تختلف باختلاف الجهد الذى يُبذل للحصول على الوعاء الضريبى (المال) ، فهى فى النقود وعروض التجارة رُبع العُشر ، وفى الزراعة التى تُروَى بالمطر أو بالراحة العُشر ، والزراعة المكلِّفة نصف العُشر ، وفى المعادن الخُمس ... إلى آخر التفصيلات الموضحة بكتب الفقه .

أما ما استجد من أموال مستغَلة فى هذا العصر ، ولم يكن لها نظائر من قبل ، فقد اجتهد علماء المسلمين والتقوا فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من أنحاء العالَم ووضعوا بالقياس قواعد للزكاة فيما استجدَّ من أموال على أساس أنه لما كانت الزكاة مستحقة شرعاً فى كل مال نام ، فمن الواجب تعميم أحكامها فيما تحققت فيه العِلَّة - كما نادى بذلك الإمام الشاطبى فى كتابه « الموافقات » [1] - لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس ، فلا تجب الزكاة فى زرع مَن يملك بضعة أفدنة ويُعفى منها مَن يملك عمارة ضخمة تَدِرّ عليه إيراداً كبيراً يعادل دخل عشرات الأفدنة ، أو مَن يملك رأسمال وضعه فى مصنع يَدِرّ عليه فائضاً كبيراً ، أو مَن يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة [2] .

---

(١) الموافقات - للشاطبى : ٤/٨٩ ـ ٩٥

(٢) يراجع تفصيل ذلك فى كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، وباب الزكاة فى كتاب « مقومات الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف .

وتوزيع الزكاة على مستحقيها يهدف إلى إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليواصل كدحه فى ميادين التثمير والإنتاج .

وقد قال رسول الله ﷺ : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » (١) .

وليس فى الأمر ندرة لأن الله تعالى خلق فى الأرض ما يكفى الناس فهو يقول : ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَاتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لا تَحْصُوهَا ، إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وهكذا يتسع نطاق توزيع الزكاة حتى تصبح العامل الحركى الأول فى اقتصاد الإسلام .

ولنضرب مثلاً واحداً بسهم الغارمين الذى يُعطى لمن أصابته جائحة كحريق أتى على كل متجره أو ثروته ، فيُعطَى ليعود إلى نشاطه ولا يتأثر دائنوه لعجزه وتضطرب السوق لإفلاسه .

وقد يسأل سائل : وإذا لم تف الزكاة بذلك ؟ فيجيب عمر رضى الله عنه : « ما من أحد إلا وله حق فى هذا المال ، الرجل وحاجته ، والرجل وبلاؤه ، إنى حريص على ألا أدع حاجه إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف » (٤) .

---

(١) رواه أحمد والبزاز والحاكم . (٢) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

(٣) التوبة : ٦٠ (٤) تاريخ عمر بن الخطاب - لابن الجوزى ، ص ١٥٦

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فقال : « من كان معه فضل ظهر (دابة) فليَعُد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له » . . . وظل يعدد من صنوف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا حق فى فضل مال » (١) .

ومعنى ذلك : تعبئة الموارد فى حالة العُسرة وتوزيعها بالتساوى بين الأفراد . وهو ما يدعو إليه الرسول ﷺ فى حديث آخر حيث يقول : « إن الأشعريين إذا أرملوا (٢) فى غزو أو قَلَّ من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » (٣) .

ويزيد أبو ذر فيقول : « عجبتُ لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » .

لكن حصيلة الزكاة تكفى مصارفها لأنها أكثر من حصيلة الضرائب ، لأن وعاء الضريبة هو صافى ربح المنشأة ، فى حين أن وعاء الزكاة هو صافى رأس المال العامل (٤) .

إن الزكاة نظام مالى شرعه الإسلام لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعى المبنى على ثبوت حق الفقير فى ثروة المجتمع ، ويترتب على هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

١ - أن تقوم الدولة بجمع الزكاة .

٢ - بطلان بيع المال الذى وجبت فيه الزكاة .

٣ - قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات أو كفَّارات ، فإن ذلك يكون دَيْناً فى ماله يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) أى افتقروا .
(٣) رواه مسلم .
(٤) دراسة ميدانية دكتوراة سامى رمضان وبها تفصيل كبير .

٤ - إذا لم يكف مال الزكاة فقراء البلدة ، وجب على أهل البلدة جميعاً أن يعينوا هؤلاء الفقراء ، وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذى يجعل كل أهل البلد مسئولين مسئولية مباشرة عمن يقتله الجوع . مسئولية جنائية يؤدون عنها الدِّيَة بوصفهم قتلة لمن قتله الجوع وهو يقيم بينهم .

٥ - من بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعى العام لكل عاجز وكل محتاج . فقد فرض عمر للمولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتين . وكان يفرض للقيط ولوليه كل شهر رزقاً يُعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال ، فهذه سماحة الإسلام ، فاللقيط برئ لا يحمل وزر أبويه .

وقد شمل تأمين عمر كل مَن أظلَّه المجتمع الإسلامى ، فلليهودى الأعمى والمجذوم المسيحى وكل مَن أقعده العجز أو الحاجة نصيبه فى بيت مال المسلمين .

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامى إلى التطبيق العملى الناجح ، لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط تنتظم صلة الإنسان بربه ، بل هو أيضاً تنظيم اجتماعى للعلاقات البَشرية والشئون العامة يكفل للمجتمع السعادة والسلام ، تدعمه توجهات الأفراد التى تنبعث من خشية الله واستشعار عظمته واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلانيته علماً يغرس مبادئ الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس ، حتى يصبح المجتمع كما وصفه الرسول ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [1] .

❊ ❊ ❊

(١) نظرات فى الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف .